

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/75
30 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألة حرية التعبير

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السيد عابد حسين،
المقدم وفقا لقرار اللجنة ٤٧/٢٠٠١

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	 خلاصة
٧	١ مقدمة
٧	٣-٢ أولا - الاختصاصات
٧	٣٧-٤ ثانيا - الأنشطة
٧	١٦-٤ ألف - البلاغات
١٠	٢٢-١٧ باء - الزيارات القطرية
١١	٣٧-٢٣ جيم - التعاون والمشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات
١٤	٥٨-٣٨ ثالثا - الاتجاهات
	ألف - إيذاء المهنيين الإعلاميين وغيرهم: القتل والاعتداءات والتهديدات
١٦	٥١-٤٧ والمضايقات
١٧	٥٤-٥٢ باء - الاحتجاز أو القبض أو توجيه الاتهامات والمحاكمة وإصدار الأحكام..
١٨	٥٨-٥٥ جيم - التدابير الإدارية والقانونية وتدابير قمع وسائل الإعلام
١٨	٩٥-٥٩ رابعا - القضايا
	ألف - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب
١٨	٧٠-٥٩ وما يتصل بذلك من تعصب
٢١	٧٩-٧١ باء - أحداث ١١ أيلول/سبتمبر
٢٢	٨٧-٨٠ جيم - البث
٢٤	٩٥-٨٨ دال - شبكة الإنترنت
٢٦	١١٧-٩٦ خامسا - الاستنتاجات والتوصيات
٢٦	١٠٤-٩٦ ألف - الاستنتاجات
٢٨	١١٧-١٠٥ باء - التوصيات

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق	الصفحة
الأول -	إحصاءات عامة عن الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها ٣١
الثاني -	إحصاءات عن الرسائل المشتركة ٣٢
الثالث -	إحصاءات مفصلة عن النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات والبلاغات الصحفية الصادرة عن المقرر الخاص ٣٣
الرابع -	بيان صادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن ١٧ خبيراً مستقلاً من خبراء لجنة حقوق الإنسان بمناسبة يوم حقوق الإنسان ٣٤
الخامس -	التحديات التي تواجه حرية التعبير في القرن الجديد: بيان مشترك صادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة البلدان الأمريكية المعني بحرية التعبير ٣٦
السادس -	بيان مشترك بشأن العنصرية ووسائط الإعلام صادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة البلدان الأمريكية المعني بحرية التعبير ٣٩

خلاصة

هذا التقرير هو تاسع تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين (الهند) الذي أنشئت ولايته بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣. ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٤٧/٢٠٠١. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص، ويتضمن مناقشات للقضايا الملحة في العام الماضي، وتحتوي الإضافة الثانية لهذا التقرير ملخصات للنداءات العاجلة والرسائل الموجهة إلى الحكومات والوارد منها، في حين تحوي الإضافة الأولى تقريراً عن بعثة المقرر الخاص إلى الأرجنتين.

وفيما يتعلق بأوضاع البلدان، أرسل المقرر الخاص أثناء الفترة قيد الاستعراض (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) ١٢٤ دعوى عاجلة و٣٧ ادعاء إلى ٦٩ بلداً (٢٧ في أفريقيا و٢٢ في آسيا و٥ بلدان في أوروبا الشرقية وبلدين في أوروبا الغربية وغيرها و١٣ بلداً في أمريكا اللاتينية والكاريبي) نيابة عن ١٣٣ فرداً، منهم ٣٤ امرأة و٢٠ قاصراً. وإلى جانب هذه المراسلات تلقى المقرر الخاص ٤٥ رداً (من ١٣ حكومة في أفريقيا و١٧ في آسيا و٣ في أوروبا الشرقية و٥ في أوروبا الغربية وغيرها و٧ في أمريكا اللاتينية والكاريبي). وفي بعض الحالات لم يتمكن المقرر الخاص من التعامل مع ما يبلغ نحو ١٩٠٠ بلاغ تلقاه، نتيجة نقص الموارد المخصصة لولايته. غير أن إنشاء فريق الاستجابة السريعة في إطار الآليات المواضيعية وقاعدة البيانات في حزيران/يونيه ٢٠٠١ قد ساعده كثيراً في أداء ولايته بتمكينه من الرد بسرعة أكبر في الحالات العاجلة.

ومن الأمور ذات الدلالة أن ٧٧ من النداءات العاجلة و١٥ من الادعاءات التي وجهها المقرر الخاص إلى الحكومات في العام الماضي قد أرسلت بالاشتراك مع ٤ من المقررين الخاصين بالبلدان (جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، والسودان، وغينيا الاستوائية) و٦ من الآليات المواضيعية (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ورئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والممثل الخاص للأمين العام المعني والمدافع عن حقوق الإنسان).

كما أصدر المقرر الخاص، كجزء من نشاطه، بلاغين صحفيين واشترك في ثلاثة بيانات منها بيان أصدره ١٧ من خبراء لجنة حقوق الإنسان بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإلى جانب ذلك وجه المقرر الخاص مذكرة شفوية إلى كل الدول الأعضاء يلفت فيها انتباهها إلى الفقرة ١٣ من القرار ٤٧/٢٠٠١ التي تدعو الدول إلى أن توافي المقرر الخاص بتعليقاتها على برامجها وسياساتها بشأن إمكانية التماس المعلومات لأغراض التعليم وبشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. وتلقى المقرر الخاص معلومات من ١٦ بلداً و ينتظر تلقي ردود إضافية لإجراء تحليل مستقل لهذه المسألة الهامة.

وزيارات البلدان أيضا جانب أساسي آخر من ولاية المقرر الخاص، وقد اضطلع ببعثته إلى الأرجنتين بين ٢٥ حزيران/يونيه و٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (هي أول بعثة له إلى أمريكا اللاتينية منذ تعيينه مقررًا خاصًا). وخطط للقيام بزيارة لسري لانكا من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لكنها أجلت نتيجة للتطورات السياسية وستتم خلال عام ٢٠٠٢. وخلال الفترة قيد الاستعراض تلقى المقرر الخاص دعوات للقيام بالزيارة من حكومات مصر وكولومبيا وغواتيمالا وإندونيسيا وغينيا الإستوائية، ويأمل المقرر أن يزور بعض هذه البلدان أثناء عام ٢٠٠٢. إلا أن المقرر الخاص يأسف لأنه لم يتلق حتى الآن أي رد على طلبه زيارة الاتحاد الروسي وأنغولا وباكستان والصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفيت نام وكوبا والهند. وأرسل المقرر الخاص طلبا هذا العام لزيارة إثيوبيا وإريتريا وزمبابوي.

وواصل المقرر الخاص في العهام قيد الاستعراض تعاونه مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. كما استمر تعاونه الوثيق مع اليونسكو، وزاد التعاون مع المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حرية التعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الاعلام.

كما دعي المقرر الخاص، في أدائه لولايته، إلى حضور عدد من المؤتمرات والاجتماعات. وفي إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي حضره الممثل الخاص فقد حضر الاجتماع التحضيري الآسيوي للمؤتمر العالمي في طهران (١٩-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١) والدورة الثانية للجنة التحضيرية في جنيف (٢٨ أيار/مايو-٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١). وفضلا عن ذلك ألقى خطابا رئيسيا في احتفال ويندهوك باليوم العالمي لحرية الصحافة (٣ أيار/مايو ٢٠٠١). كما ألقى بيانا في المؤتمر الدولي لحرية الإعلام الذي نظم بمقتضى المادة ١٩ والحملة العالمية لحرية التعبير في كولومبيا (٢٩-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١). وحضر الاجتماع الثالث الذي ضم ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حرية التعبير، والذي نظم في لندن بمقتضى المادة ١٩. وأخيرا قدم بيانا في المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي والمتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز في مدريد (٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

وكما حدث في السنوات السابقة يحدد التقرير، على أساس البلاغات التي وصلت، "الاتجاهات" التي قد تشجع الحكومات على إعادة النظر في ممارساتها واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. وللمرة الأولى منذ توليه منصبه كمقرر خاص أدرجت احصاءات تفصيلية في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان. ويسترعي المقرر الخاص في هذا التقرير كذلك عناية الحكومات إلى عدد من القضايا مثل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والإذاعة وشبكة الإنترنت.

ويختتم المقرر الخاص تقريره بإيراد توصياته. وبما أن الحق في حرية الرأي والتعبير ينتهك بصورة منتظمة في دول ذات أطر سياسية ومؤسسية متباينة بشكل كبير، فإنه يحث الحكومات على إمعان النظر في نظمها القانونية المحلية كيما تتماشى مع المعايير الدولية. ويشجع المقرر الخاص كذلك الحكومات على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعديل القوانين الجنائية التي يجوز أن تستخدم لانتهاك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتأكد من أن الجرائم الصحفية لن تقع بعد ذلك تحت طائلة العقاب بالسجن. وفيما يتعلق بأحداث ١١ أيلول/سبتمبر فإن المقرر الخاص، الذي يدينها بأقوى العبارات، يحث الحكومات على الامتناع عن استهداف مجموعات مثل الأقليات الدينية والإثنية والنشطاء السياسيين ووسائل الإعلام، وعلى عدم الرد على الارهاب باعتماد قوانين لها أثر سلبي على اقرار حقوق الإنسان، وخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير كما تبينها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك يعتبر المقرر الخاص أن حرية تدفق المعلومات والأفكار من أقوى الوسائل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب، ويوصي بمتابعة المؤتمر العالمي، وتحديد علاقة العمل بوضوح بين وحدة مكافحة التمييز التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والجراءات الخاصة، ويقترح أن تتمكن الإجراءات الخاصة من تقديم توصيات إلى وحدة مكافحة التمييز عن المسائل التي قد تستحق تفكيراً وبحثاً وتحليلاً محددين، وفي النهاية يوصي ببرامج تعاون تقني في المسائل التي اعتبرتها حاسمة.

وبالنسبة للتكنولوجيات الجديدة يذكر المقرر الخاص أن التكنولوجيات الجديدة، وخاصة شبكة الإنترنت، ديمقراطية في صميمها، وتقدم للجمهور والأفراد طريقاً للوصول إلى مصادر المعلومات، وتتيح للكافة فرصة المشاركة بنشاط في عملية الاتصال. وفي هذا الصدد فإنه يشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ايجابية لتعزيز وصول الجميع إلى الإنترنت واستقبال الإذاعات. ويوصي بعدم اتخاذ قواعد منفصلة تحد محتوى الإنترنت. وفضلاً عن ذلك يواصل المقرر الخاص التعبير عن قلقه لارتفاع عدد حالات انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير التي يرتكبها فاعلون آخرون غير الدولة، ولذا فإنه يود أن يؤكد اقتراحه بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان كيف وبأي وسائل يمكن للمجتمع الدولي أن يولي اهتماماً خاصاً ومتسقاً لمسألة الفاعلين الآخرين غير الدولة وتصرفاتهم التي يمكن أن تنتهك أو تقيد الحقوق في حرية الرأي والتعبير. وبالنسبة لممارسة المرأة لحقها في حرية الرأي والتعبير يحث المقرر الخاص الحكومات على اتخاذ كل الخطوات الضرورية لإزالة جميع العقبات الرسمية والثقافية التي تعرقل ممارستها لحقها الكامل. وأخيراً يكرر المقرر الخاص قلقه العميق لعدم التوازن بين المتطلبات التي تطرحها الولاية وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية الموزعة تحت تصرفه.

مقدمة

١- هذا التقرير هو تاسع تقرير يقدمه السيد عابد حسين (الهند) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وقد أنشئت الولاية بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣. ويقدم هذا التقرير بمقتضى القرار ٤٧/٢٠٠١. ويتضمن الفرع الأول من هذا التقرير الاختصاصات المتعلقة بالاضطلاع بالولاية. ويعرض الفرع الثاني بياناً بالأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته في العام الماضي. ويناقش الفرع الثالث الاتجاهات باختصار. ويتناول الفرع الرابع عدداً من المسائل التي يعتبرها المقرر الخاص مهمة للنهوض بالحق في حرية الرأي والتعبير. وأخيراً يتضمن الفرع الخامس استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص.

أولاً - الاختصاصات

٢- يحيل المقرر الخاص إلى تقاريره السابقة فيما يتعلق بالولاية وأساليب العمل التي اعتمدها. وقد وضعت بقية هذا التقرير على نفس الأسس التي وضع عليها التقرير السابق، فيما عدا أن ملخصات البلاغات مع الحكومات وضعت، بسبب طولها، في وثيقة منفصلة (E/CN.4/2002/75/Add.2). وقد عرضت حسب المنطقة الجغرافية لا حسب الترتيب الأبجدي للأقطار كما كان الشأن في التقارير السابقة، فقد وجد المقرر الخاص أن هذه المنهجية الجديدة مكنه من تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن النداءات الملحة والبلاغات المرسلّة والواردّة. ومن المهم أن تلاحظ أن المقرر الخاص أعد وأدرج، للمرة الأولى منذ تعيينه، إحصاءات مفصلة عن البلاغات المرسلّة والواردّة^(١). وقد مكنه هذا من تحليل الحالات بعمق أكبر ومن تسليط الضوء على الاتجاهات.

٣- وفضلاً عن هذا بحث المقرر الخاص، في متن التقرير الرئيسي، بعض المسائل التي رأى أن لها أهمية خاصة في الفترة قيد الاستعراض، مثل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأحداث ١١ أيلول/سبتمبر وآثارها على الحق في حرية الرأي والتعبير، والإذاعة وشبكة الإنترنت.

ثانياً - الأنشطة

ألف - البلاغات

١- المعلومات المتلقاة

٤- لاحظ المقرر الخاص أن عدد البلاغات المتلقاة ما زال يتزايد باستمرار. فقد تلقى في أثناء الفترة قيد الاستعراض نحو ٩٠٠ بلاغ (تلقى ٧٠٠ بلاغ في عام ٢٠٠٠). وكما حدث في العام الماضي كانت البلاغات التي نمت إلى علم المقرر الخاص من عدد من المصادر المختلفة: المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية

والوطنية، وروابط المهنيين الإعلاميين، والنقابات، وأعضاء الأحزاب السياسية. ويود المقرر الخاص أن يوجه الشكر لهم جميعاً لما قدموه من معلومات ووثائق أساسية لاضطلاعهم بولايتهم.

٢- البلاغات المرسلة إلى الحكومات والواردة منها

٥- في أثناء الفترة قيد الاستعراض أرسل المقرر الخاص ٣٧ ادعاء و ١٢٤ دعوى عاجلة (انظر المرفق الأول). وفي عام ٢٠٠٠ كان المقرر الخاص قد أرسل ١٦ ادعاء و ١٠١ دعوى عاجلة، وأثناء الفترة قيد الاستعراض (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) أرسل المقرر الخاص ١٢٤ دعوى عاجلة و ٣٧ ادعاء إلى ٦٩ بلداً (٢٧ بلداً أفريقيا و ٢٢ بلداً آسيوياً و ٥ بلدان من أوروبا الشرقية وبلدين من أوروبا الغربية وغيرها و ١٣ بلداً من أمريكا اللاتينية والكاريبي) نيابة عن ٣٣٣ ١ فرداً منهم ٢٤ امرأة و ٢٠ قاصراً. وردا على بلاغاته تلقى ٤٥ رداً (١٣ حكومة أفريقية و ١٧ آسيوية و ٣ من أوروبا الشرقية و ٥ من أوروبا الغربية وغيرها و ٧ من حكومات أمريكا اللاتينية والكاريبي). وسعى لتفادي ازدواج الأنشطة مع المقررين المواضيعيين الآخرين والمقررين القطريين زاد المقرر الخاص عدد البلاغات المشتركة أثناء العام الماضي (انظر المرفق الثاني). ويحوي المرفق الثالث احصاءات تفصيلية عن كل البلاغات.

(أ) الدعاوى العاجلة

٦- أحال المقرر الخاص ١٢٤ دعوى عاجلة إلى ما يبلغ ٦١ حكومة، من بينها ٧٧ دعوى عاجلة أرسلت بالاشتراك مع ولايات مواضيعية أخرى (١٤ مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ و ٣ مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين؛ و ٣٣ مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ و ١٥ مع الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ ودعوى مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة؛ و ٢٣ مع الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي).

٧- كما أرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة مع الولايات الجغرافية التالية: المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٤)؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (١)؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (٦). وتلقى المقرر الخاص ٣٨ رداً (١٠ من أفريقيا و ١٦ من آسيا و ٢ من أوروبا الشرقية و ٥ من أوروبا الغربية وغيرها و ٥ من أمريكا اللاتينية والكاريبي).

(ب) الادعاءات

٨- أرسل المقرر الخاص، إلى جانب النداءات العاجلة، ٣٧ ادعاء إلى ٣٠ حكومة، ومن بين هذا العدد أرسل ١٥ ادعاء مع ولايات مواضيعية أخرى (٢) مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛ ١ مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ ١٢ مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ ٢ مع الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ ٣ مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة^(٢). وتلقى المقرر الخاص ٧ ردود (٣) من أفريقيا، و ١ من آسيا، و ١ من أوروبا الشرقية و ٢ من أمريكا اللاتينية والكاريبي).

(ج) البلاغات الصحفية

٩- أصدر المقرر الخاص، إلى جانب البلاغ الصحفي الذي أصدره بمناسبة انتهاء زيارته للأرجنتين وبلاغين صحفيين آخرين أثناء الفترة قيد الاستعراض، بينها بلاغ مشترك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا^(٣).

١٠- كما اشترك المقرر الخاص مع ١٦ من الخبراء المستقلين للجنة حقوق الإنسان في بيان صدر بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بيان صدر بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). وفي هذا البيان ذكر الخبراء "الدول بقوة بالتزامها بمقتضى القانون الدولي بالحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر المأساوية" (انظر المرفق الرابع).

١١- وأخيرا، أصدر المقرر الخاص إعلانين مشتركين مع ممثل حرية وسائل الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع المقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية على التوالي بشأن العنصرية ووسائل الإعلام (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١) والتحديات أمام حرية التعبير في القرن الجديد (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)^(٤).

(د) الدعم المتلقى من الأمانة في الاضطلاع بالولاية

١٢- كما كان الحال في السنوات السابقة، لم يستطع المقرر الخاص أن يتناول سوى عدد محدود من الطلبات التي وجهت إلى الحكومات للحصول على معلومات، وذلك نظرا لعدم كفاية الموارد المالية والبشرية المتاحة. وللأسف فإن المسائل التي أثّرت في التقارير السابقة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/32)، الفقرات ٩٢-٩٥؛ و E/CN.4/1996/39، الفقرة ٦؛ و E/CN.4/1997/31، الفقرة ٧، و E/CN.4/1998/40، الفقرة ٣؛ و E/CN.4/1999/64، الفقرة ٣؛ و E/CN.4/2000/63، الفقرة ٤؛ و E/CN.4/2001/64، الفقرة ٥)، لا تزال

مثار قلق كبير. وتقتضي الولاية زيادة الموارد زيادة كبيرة، وفي إطار القيود الراهنة أجرى المقرر الخاص تبادلاً للآراء مع الحكومات فيما يتعلق بعدد محدود فقط من الحالات، نوقش في الإضافة الثانية.

١٣- غير أن المقرر الخاص يود، أمام هذه الخلفية، الترحيب بإنشاء فريق الاستجابة السريعة في إطار الآليات المواضيعية في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بناءً على توصيات اثنين من الخبراء المستقلين^(٥) يقومان بتقييم كفاءة الإجراءات الخاصة، من أجل تعزيز آلية النداءات العاجلة، وتخفيف عبء العمل عن مساعدي المقرر الخاص الذين يحررون البلاغات. ويعتبر المقرر الخاص أن إنشاء فريق الاستجابة السريعة قد حسن كثيراً قدرته على تناول عدد أكبر من الحالات التي قدمت إليه، وعلى التصرف بسرعة أكبر. كما سمح هذا الهيكل الجديد بتعزيز التعاون بين الآليات المواضيعية والآليات الجغرافية للجنة حقوق الإنسان، وفضلاً عن ذلك يرى المقرر الخاص أن قاعدة البيانات المواضيعية التي تعمل الآن بالنسبة لعدد من المقرر الخاصين المواضيعيين، بما فيهم ولايته هو، هي خطوة إيجابية.

٣- طلبات المعلومات

١٤- بعث المقرر الخاص في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مذكرة شفوية إلى كل الدول الأعضاء يلفت انتباهها فيها إلى الفقرة ١٣ من قرار اللجنة ٤٧/٢٠٠١ التي تدعو الدول إلى "أن توافي المقرر الخاص بتعليقاتها على برامجها وسياساتها بشأن إمكانية التماس المعلومات والاطلاع عليها لأغراض التعليم، وبشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري"، وتدعو المقرر الخاص "إلى القيام، في إطار ولايته، بدراسة هذه التعليقات بغرض تقاسم أفضل للممارسات".

١٥- ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومات البلدان الستة عشر التالية التي قدمت المعلومات: ألمانيا، تايلند، توغو، سان فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، غواتيمالا، غينيا، كندا، كوبا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، نيكاراغوا، نيوزيلندا، وهولندا.

١٦- وينتظر المقرر الخاص ردوداً إضافية حتى يقوم بتحليل متعمق لهذه المسألة المهمة. وينبغي ملاحظة أن ردود الحكومات التي تلقاها المقرر الخاص الآن متاحة للاطلاع عليها في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

باء - الزيارات القطرية

١٧- يرى المقرر الخاص أن القيام بزيارات قطرية، إلى جانب الاتصالات بالحكومات، عنصر أساسي آخر من عناصر ولايته، فالزيارات القطرية تمكنه من أن يفحص على الطبيعة إقرار الحق في حرية الرأي والتعبير. ومن ثم فإنه يناشد الحكومات التعاون معه في هذا الصدد.

١- الزيارات التي أجريت أثناء العام

١٨- اضطلع المقرر الخاص، في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ببعثة خاصة إلى الأرجنتين ، (E/CN.4/2002/7/Add.1). وكانت هذه البعثة أول بعثة يقوم بها المقرر الخاص إلى أمريكا اللاتينية منذ أن تولى منصبه. وكان مفروضا أن يتوجه المقرر الخاص إلى سري لانكا في الفترتين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولكنه نظرا لإجراء الانتخابات في ٥ كانون الأول/ديسمبر قرر، بعد التشاور مع حكومة سري لانكا، تأجيل بعثته، وستجري هذه البعثة أثناء عام ٢٠٠٢.

٢- الدعوات المتلقاة

١٩- تلقى المقرر الخاص، أثناء الفترة قيد الاستعراض، دعوات لزيارة إندونيسيا وسري لانكا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، ومصر. ويود المقرر الخاص أن يشكر هذه الحكومات على تعاونها.

٣- الطلبات المتعلقة والجديدة

٢٠- واصل المقرر الخاص هذا العام جهوده للحصول على دعوات لزيارة البلدان التالية التي سبق أن أرسل لها طلبات بدعوته: الصين (حزيران/يونيه ١٩٩٩)، كوبا (أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، أنغولا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (آذار/مارس ١٩٩٦)، فييت نام (آذار/مارس ١٩٩٦)، الهند وباكستان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠). ويأسف المقرر الخاص لأنه لم يتلق حتى الآن دعوات من هذه البلدان.

٢١- كما أرسل المقرر الخاص طلبات لزيارة إثيوبيا وإريتريا وزمبابوي.

٤- الزيارات المزمعة

٢٢- يعتزم المقرر الخاص أن يقوم في عام ٢٠٠٢ بزيارة البلدان التالية: بيرو وسري لانكا وغواتيمالا وكولومبيا ومصر (في مواعيد يتفق عليها بين الطرفين) وإندونيسيا (في مواعيد يتفق عليها بين الطرفين).

جيم - التعاون والمشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات

٢٣- واصل المقرر الخاص في الفترة قيد الاستعراض التعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في العمليات الميدانية لحقوق الإنسان ومع فرعي حقوق الإنسان في إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، فضلا عن الهيئات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، وخاصة على المستوى المحلي.

٢٤- ويعتبر المقرر الخاص أن تعاونه مع الممثل المعني بحرية وسائل الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية أمر حيوي لضمان التوصل إلى استراتيجية عالمية متسقة بشأن حرية التعبير. وفي إطار هذا التعاون يؤكد المقرر الخاص ثانية أن لمشاركة هاتين الآليتين الأخريين في الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان أهمية خاصة. ويود المقرر الخاص أن يثني على العمل الذي اطلع به السيد كانتون باعتباره المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير وما أبداه مكتبه من تعاون أثناء ولايته. ويعرب المقرر الخاص عن تمنياته له بالنجاح في منصبه الجديد كأمين للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وعن أمله في استمرار تعاون الولايتين مع خلفيته.

٢٥- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن ارتياحه الشديد لأن عدد الاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي حضرها ودعي إليها ما زال كبيراً، إلا أنه يبدي أسفه لعدم تمكنه من قبول كل الدعاوى التي وجهت له بسبب ازدحام جدول الزماني.

١- الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي ترعاها الأمم المتحدة

٢٦- شارك المقرر الخاص في الاجتماع التحضيري الآسيوي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (طهران، ١٩-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١).

٢٧- وقام المقرر الخاص بزيارة جنيف من ٢ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لإجراء مشاورات، ولتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، وأثناء هذه الفترة التقى المقرر الخاص بوفود مختلفة (الأرجنتين وبيرو وسري لانكا وفييت نام وكولومبيا ومصر) لمناقشة اعتزامه إجراء زيارات ميدانية، كما أجرى مشاورات مع المنظمات غير الحكومية.

٢٨- وألقى المقرر الخاص كلمة رئيسية بمناسبة الاحتفال في ويندهوك باليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي نظمه برنامج حرية التعبير والديمقراطية والسلام التابع لليونسكو. وأعقبت هذا الاحتفال الذي جاء احتفالاً بالعيد العاشر لإعلان ويندهوك ومناقشة مائدة مستديرة موضوعها "بعد عشر سنوات: التقييم والتحديات والآفاق".

٢٩- وحضر المقرر الخاص في جنيف من ٢٨ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٠- وحضر المقرر الخاص الاجتماع الثامن لممثلي المقرر الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الفرق العاملة التابعة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان الذي عقد في جنيف من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وبهذه المناسبة عين مقررًا للاجتماع.

٣١- وحضر المقرر الخاص إلى جانب المقرر الخاصين المعنيين بالتعصب الديني وبالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبحقوق العمال المهاجرين، المؤتمر العالمي في ديربان من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأتيحت له بهذه المناسبة فرصة الالتقاء بالوفود وبممثلي المنظمات غير الحكومية، وشارك في الحلقة رفيعة المستوى المعنية بوسائل الإعلام والعنصرية.

٣٢- وقدم المقرر الخاص، بصفته مقرر الاجتماع السنوي للمقرر الخاصين تقرير هذا الاجتماع (E/CN.4/2002/14). بمناسبة اجتماع لجنة حقوق الإنسان غير الرسمي ليوم واحد الذي عقد في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكانت هذه الزيارة كذلك فرصة للمقرر الخاص لإجراء مشاورات مع عديد من الوفود بشأن ولايته.

٣٣- وأخيرا دعي المقرر الخاص لحضور المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (مدريد، ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وألقى بيانا في هذا المؤتمر الذي نظمته الأمم المتحدة وحكومة إسبانيا وحضرته وفود ٨٠ حكومة و٦ منظمات حكومية دولية و٢٠ جالية دينية ومعاهد حقوق الإنسان ومراقبون من الأكاديميين والخبراء. وفي نهاية المؤتمر اعتمد إعلان بتوافق الآراء. ويود المقرر الخاص أن يثني على هذه المشاركة الإبداعية تماما وعلى حسن تنظيم المؤتمر.

٢ - المؤتمرات والحلقات الدراسية الأخرى

٣٤- توجه المقرر الخاص إلى نيبال في ١ و٢ شباط/فبراير، وبهذه المناسبة عقد اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان. كما توجه إلى الرباط، بالمغرب من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل لحضور اجتماع للأكاديمية الملكية بالملكة المغربية.

٣٥- وحضر المقرر الخاص في كولومبو من ٢٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ مؤتمرا دوليا معنيا بالحق في المعلومات يتركز على جنوب آسيا، نظمته الحملة العالمية لحرية التعبير بالاشتراك مع مركز البدائل السياسية ومبادرة لجنة الكومنولث لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في باكستان. وألقى كلمة رئيسية بهذه المناسبة.

٣٦- كما دعي المقرر الخاص لعدة مؤتمرات في الهند، وألقى كلمتين في جامعي هاندارد (٢٣ أيلول/سبتمبر) وأليجار (١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر).

٣٧- ونظم اجتماع للمادة ١٩ في لندن يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ضم للمرة الثالثة المقرر الخاص المعني بمسألة حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام (السيد فريموت روث) والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في منظمة البلدان الأمريكية (السيد سانتياغو كانتون). وشملت المواضيع الرئيسية التي اختيرت هذا العام لإجراء مناقشة متعمقة شبكة الإنترنت والإذاعة وآثار ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ونوقش كذلك، كما حدث في الاجتماعين السابقين، التعاون بين الولايات الثلاث. وشمل جدول الأعمال أيضا فرصة لمناقشة التطورات الإقليمية في أفريقيا وجنوب شرق آسيا. وصدر إعلان مشترك في نهاية هذا الاجتماع (انظر المرفق الخامس).

ثالثا - الاتجاهات

٣٨- يود المقرر الخاص أن يلفت اهتمام المجتمع الدولي، كما حدث في العام الماضي، إلى عدد من السياسات والممارسات والحوادث والتدابير ذات التأثير السلبي الحاد على حقوق حرية الرأي والتعبير، والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها. ويبين استعراض البلاغات المتلقاة في العام الماضي بوضوح أن الاتجاهات التي لوحظت في التقريرين السابقين (E/CN.4/2000/63 و E/CN.4/2001/64) قد استمرت. وقد لاحظ المقرر الخاص عدة سمات مشتركة بين الانتهاكات التي بلغت في إطار ولايته، ويعتقد أن من المفيد مرة أخرى النظر فيما يمكن أن يطلق عليه "اتجاهات".

٣٩- وحول إلى المقرر الخاص، أثناء الفترة قيد الاستعراض، أكثر من ٩٠٠ بلاغ من مصادر متنوعة (دولية وإقليمية ووطنية ومنظمات غير حكومية ورابطات المهنيين الإعلاميين وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان والأفراد المعنيين، إلخ). وجدير بالذكر مرة أخرى أن قيود الموارد لا تسمح للمقرر الخاص بالإجابة عن كل بلاغ يتلقاه أو اتخاذ إجراء بشأنه، فهذه القيود تجعل من الصعب للغاية التحقق من الوقائع المقدمة في كل حالة لتحديد أي إجراء يتناسب معها إن وجب.

٤٠- ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن هذه البلاغات لا تقتصر على الانتهاكات المدعاة في البلدان التي تتسم ترتيباتها السياسية والمؤسسية، ضمنا أو صراحة، بانعدام الديمقراطية، وإن كان عدد كبير من الادعاءات ما زال يشير إلى الأوضاع التالية: (أ) النزاعات المسلحة الداخلية؛ (ب) الاضطرابات الأهلية؛ (ج) تقييد الحمايات والضمانات القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان بدرجة أو بأخرى؛ (د) مع وجود حمايات وضمانات قانونية ومؤسسية إلا أنها لا تنفذ بصورة صحيحة. غير أن من المهم ملاحظة أن الادعاءات تشير إلى أحداث وأمثلة لانتهاك وخرق حقوق حرية الرأي والتعبير والمعلومات والاجتماع وتكوين الجمعيات في كل من الديمقراطيات الناشئة والبلدان ذات المؤسسات والممارسات والتقاليد الديمقراطية الراسخة. واستنادا إلى المعلومات المتلقاة

يستخلص المقرر الخاص أن انتهاكات الحقوق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، فضلا عن حقوق تكوين الجمعيات والتجمع منتشرة، ويمكن أن تحدث في أي مكان في العالم.

٤١- وما زالت أكثرية الحالات التي يتلقاها المقرر الخاص تتعلق بالانتهاكات التي يتعرض لها المهنيون الإعلاميون، وما يتخذ ضدهم من إجراءات، وإن كانت إجراءات وانتهاكات مماثلة للحقوق تتخذ كذلك بالنسبة للجماعات السياسية وأعضاء أحزاب المعارضة السياسية ونشطاء حقوق الإنسان والحقامين والطلاب والأكاديميين والنقابيين والمشاركين في الإضرابات العامة والنساء والمزارعين وأفراد الأقليات الدينية والسكان الأصليين والأقليات والكتاب ورسامي الكاريكاتير وغيرهم.

٤٢- وكما كان الشأن في الماضي ما زالت السلطات في عدد من البلدان تستخدم اعتبارات الأمن الوطني و"التذرع بالضرورة"، في عدد كبير من الحالات لإسكات و/أو قمع وسائل الإعلام المستقلة، ولاتخاذ إجراءات عقابية ضد الصحفيين أو الأكاديميين أو النشطاء أو قادة الجماعات المحلية أو الأقليات الدينية أو السكان الأصليين أو المواطنين العاديين الذين مارسوا حقوقهم المشروعة في حرية الرأي والتعبير، أو الذين تجمعوا سلميا للتعبير عن قلقهم أو معارضتهم لقرارات الحكومة وتصرفاتها.

٤٣- ويبدو من البلاغات المتلقاة أن الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة حرية الرأي والتعبير كثيرا ما اتهموا "بتشويه سمعة المسؤولين الحكوميين أو العسكريين أو السلطات القضائية والتشهير بهم" أو "بنشر أفكار لا أخلاقية ومتطرفة ومثيرة للانقسام" أو "بجمع أنباء المنشقين" أو "بنشر الأكاذيب أو المعلومات الزائفة المهينة" أو "بالإخلال بالنظام العام" أو "نقد الممارسات الدينية والتقليدية" أو "بتشويه صورة البلاد" أو "تعريض وحدة البلاد ومصالحها العليا للخطر" أو "بالتجسس لحساب دول أجنبية".

٤٤- وكان رد السلطات، على أساس هذه السمات وغيرها، يشمل في أغلبية الحالات ما يلي: الحظر والإغلاق ومصادرة المطبوعات وإغلاق المحطات الإذاعية والتلفزيونية وفرض قيود شديدة على الوصول إلى شبكة الإنترنت، ومنع الوصول إلى المعلومات العامة أو إلى بعض أجزاء البلاد، والاستيلاء على المعدات السمعية التي تستخدمها وسائل الإعلام الإذاعية. وتبين البلاغات المتلقاة في العام الماضي بجلاء أن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات (الشرطة، قوات الأمن، الهيئة القضائية) ضد الأشخاص الذين سعوا إلى ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير شملت في أغلب الحالات: (أ) الإيذاء البدني والاعتداءات والتهديدات والمضايقات؛ (ب) الاحتجاز والقبض وتوجيه الاتهامات والمحاكمة وإصدار الأحكام؛ (ج) التدابير الإدارية والقانونية. وإلى جانب هذه الأنواع من الإجراءات من جانب المسؤولين الحكوميين أو المجموعات المرتبطة بهم تشير البلاغات المتلقاة كذلك إلى الإجراءات التي تتخذها العصابات والمجموعات المتمردة أو محترفي الجريمة المنظمة أو الأشخاص أو الجماعات المجهولة ضد وسائل الإعلام والمجموعات المناصرة للديمقراطية.

٤٥ - ويلفت المقرر الخاص انتباه الحكومات، وهذه النقاط في ذهنه، إلى الاتجاهات التالية في انتهاكات حرية الرأي والتعبير وما يرتبط بها من حقوق، ويحثها بشدة على اتخاذ الإجراءات المناسبة المتمشية مع المعايير المبينة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والصكوك المرتبطة بها، لا لإزالة الانتهاكات ذاتها فحسب بل كذلك إزالة أسبابها وآثارها السلبية.

٤٦ - ويأمل المقرر الخاص أن يؤدي تحديد هذه الاتجاهات وإدراجها للمرة الأولى في تقرير الإحصاءات التفصيلية عن البلاغات المرسلّة والمتلقاة إلى تشجيع الحكومات على إعادة النظر في ممارساتها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. كما يؤمن بأن هذا العمل سيساعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان على وضع برامج المساعدة التقنية للحكومات المعنية التي ستسرع بعملية إزالة أسباب انتهاك حرية الرأي والتعبير والحق في المعلومات وما يرتبط بذلك من حقوق.

ألف - إيذاء المهنيين الإعلاميين وغيرهم: القتل والاعتداءات والتهديدات والمضايقات

١ - القتل

٤٧ - يلاحظ المقرر الخاص بقلق شديد المدى الذي ما زالت به جهود الممارسة السلمية لحقوق التعبير والرأي والمعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات تحمل مخاطر الأذى البدني. ويشعر بالانزعاج لأن أفراداً ما زالوا يقتلون لسعيهم إلى ممارسة حقهم في الرأي والتعبير. وقد تصدى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب باتساق للاستخدام المفرط للعنف من جانب الشرطة وغيرها من إدارات الأمن. ويتضح من البلاغات المتلقاة أثناء الفترة قيد الاستعراض بوجه خاص أن هذا الخطر ملازم لمهنة الصحافة. ويشعر المقرر الخاص بالانزعاج الشديد لاستمرار عملية القتل العمدي للصحفيين بكل قوة. ويود في هذا الصدد أن يذكر أن ٢١ صحفياً قتلوا في الفترة قيد الاستعراض أثناء ممارسة واجباتهم، بينهم ثمانية في أفغانستان.

٤٨ - ويشعر المقرر الخاص بقلق مماثل إزاء استمرار اتجاه "الرقابة بالقتل" فقد استمرت بسرعة عمليات قتل واغتيال قادة الأحزاب السياسية والنقابات ونشطاء المجتمع المحلي وغيرهم. فكل وكلاء الدولة والأفراد أو أعضاء مجموعات المعارضة المسلحة يمارسون "الرقابة بالقتل" لغرض الرقابة على من مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير، وأعربوا عن وجهات نظر منشقة.

٤٩ - وكما كان الشأن في أغلب الحالات في السنوات السابقة لم تقم الدولة في معظم الحالات بإجراء التحقيق، أو تركت السلطات المعنية تجري تحقيقات شكلية فحسب، وفي الحالات التي وجهت فيها اتهامات لم ينجح سوى عدد قليل من الدعاوى.

٢ - الاعتداءات والتهديدات والمضايقات

٥٠ - وتشير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص باستمرار إلى تهديدات ضد العاملين في ميدان الإعلام أو الميادين المرتبطة به أو الاعتداءات عليهم ومضايقتهم. كما يشعر المقرر الخاص بالقلق لأن أعمال الإيذاء البدني أو التهديدات أو الاعتداءات ضد من يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، سواء بطريقة مهينة أو غيرها، قد استمرت في الزيادة على ما يبدو. وشملت هذه الحالات: تفجير القنابل وإطلاق النار وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والتهديد بالقتل وتعذيب الصحفيين والكشف عن مصادر معلوماتهم، وضرب الصحفيين والمصورين الذين يغطون مسيرة احتجاج تنظمها الأحزاب المعارضة أو نقابات العمال، أو مراقبة قوات الأمن لمقار وسائل الإعلام، أو استدعاء الصحفيين "لإجراء مشاورات" مع العسكريين أو أعضاء الهيئة القضائية، أو تفتيش مقار الصحف ومحطات الإذاعة والتشهير بالصحفيين كمجرمين.

٥١ - ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه الانتهاكات كثيرا ما تحدث على ما يبدو إثر نشر مقالات تنتقد سياسات الحكومة؛ أو مقالات تنتقد القضاء، أو تقارير عن حالة حقوق الإنسان، أو مقالات عن نتائج الاقتراع العام ضد الحكومة أو إذاعة عمليات قمع الجيش للمتظاهرين.

باء - الاحتجاز أو القبض أو توجيه الاتهامات والمحاكمة وإصدار الأحكام

٥٢ - بالرغم من التغيرات في الأطر القانونية والسياسية المستندة إلى سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في عدد من البلدان فما زالت هناك كثير من حالات القبض والاحتجاز دون توجيه اتهام، أو دون أساس قانوني مشروع، أو عقب إجراءات قضائية مشكوك في نزاهتها، ويشعر المقرر الخاص بالقلق العميق لأن آلاف الأشخاص، وبينهم أكثر من ١١٠ صحفي، قد احتجزوا لممارستهم حقهم المشروع في حرية الرأي والتعبير.

٥٣ - ولاحظ المقرر الخاص أن أناسا قد أُلقي عليهم القبض و/أو اعدموا باتهامات مثل: تهديد أمن الدولة واصابة رئيس الدولة ومسؤولي الحكومة والسخرية من رئيس الحكومة، وتعريض وحدة البلاد ومصالحها العليا للخطر، وإثارة الاضطرابات بين الجماهير، وامتلاك معلومات يمكن أن تضر استقرار البلاد؛ ونشر معلومات مضادة للوطن، والنشر عن الفساد الحكومي، وإثارة الحقد، وجميع أنباء الشقاق، والخيانة والتجسس وانتهاك قانون الصحافة، والكشف عن أنباء زائفة تثير الاضطراب، والتجديف وحياسة وثائق لا أخلاقية ونشر معلومات هدامة عبر شبكة الإنترنت، ونشر مواد لا أخلاقية وفاحشة.

٥٤ - وينبغي ملاحظة أنه وإن كانت غالبية حالات القبض والاحتجاز تتعلق بصحفيين وغيرهم من مهنيي الإعلام فإن البلاغات التي تلقاها المقرر الخاص هذا العام تشير كذلك إلى أعضاء الأحزاب السياسية والنقابات والجماعات الدينية وجماعات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية. وكثيرا ما أدت هذه الإجراءات إلى

استيلاء وقائي وغير مشروع على مواد مثل الكتب والصحف والكتيبات والبحوث ومعدات الفيديو والمعدات السمعية والحواسيب وغيرها من المعدات التي تستخدمها وسائل الإعلام الإذاعية.

جيم - التدابير الإدارية والقانونية وتدابير قمع وسائل الإعلام

٥٥- ظلت المعلومات عن العقوبات الإدارية و/أو القانونية تنقل إلى المقرر الخاص وإن كانت أقل عددا من البلاغات المتعلقة بعمليات القبض والاحتجاز والإيذاء البدني والتهديدات والمضايقات. وتؤدي هذه العقوبات إلى انتهاكات وخروق للحقوق موضوع ولايته. ولاحظ المقرر الخاص أن للعقوبات، في عدد من الحالات، أثر مباشر وعاجل وسلب على الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ومن ثم فإنها مصدر قلق شديد للمقرر الخاص، وهو يود في هذا الصدد تذكير الحكومات بواجبها في اتخاذ تدابير وإجراءات تصحيحية عاجلة لإلغاء هذه العقوبات من كل من القانون والممارسة.

٥٦- ويتعلق عدد كبير من الحالات التي نمت إلى انتباه المقرر الخاص بعمليات حظر المطبوعات و/أو وسائل الإعلام الأخرى أو إغلاقها أو الاستيلاء عليها، لأنها مثلاً قامت بالتحقيق في اغتيال أحد قادة المعارضة، أو نشرت نقاشاً سياسياً حرجاً بالنسبة لتنظيم انتخابات قادمة، أو نشرت معلومات اعتبرت زائفة وتشهيرية، أو نشرت صورة سافرة لرئيس الدولة والمسؤولين العسكريين، أو روجت مشاعر غير وطنية، أو أصدرت مطبوعات لا أخلاقية. وناقش في الفرع سادساً من هذا التقرير التشريعات والتدابير التي اتخذت بعد ١١ أيلول/سبتمبر والتي لها تأثير على الحق في حرية الرأي والتعبير.

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك لوحظت ممارسة الضغط على المهنيين الإعلاميين وغيرهم عن طريق تدابير إدارية مثل رفض إصدار تصاريح لخطات خاصة وأجنبية، ورفض إعطاء تصاريح دخول أو طرد الصحفيين على أساس أنهم ينشرون معلومات زائفة ومتحيزة ضد البلاد.

٥٨- وأخيراً أبلغ المقرر الخاص كذلك بحالات توقيع عقوبات جنائية، وقد وقعت هذه العقوبات لعدد من الأسباب تشمل: القذف والمسؤولية عن الاضطراب العام والقلق الاجتماعي والتجديف والتشهير والإهانة والكتابات اللاأخلاقية.

رابعاً - القضايا

ألف - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٩- شارك المقرر الخاص بنشاط في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد دعي لحضور الاجتماع التحضيري الآسيوي للمؤتمر في طهران واجتماعات اللجنة

التحضيرية (ولم يتمكن إلا من حضور الدورة الثانية) والمؤتمر نفسه في ديربان. وأصدر مع ممثل الأمن والتعاون الأوروبي المعني بحرية وسائل الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير بياناً مشتركاً في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ عن العنصرية ووسائل الإعلام (المرفق السادس).

٦٠- ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٠ (الفقرة ١٣(ز)) قدم المقرر الخاص إسهاماً في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.2/24). وتناول المقرر الخاص في تقريره، بعد ذكر المعايير القانونية الدولية التي يرى صلتها بكل من الحق في حرية الرأي والتعبير ومكافحة العنصرية وما يتصل بها من تعصب، عدداً من النقاط الرئيسية التي يعتبرها ذات أهمية في سياق كل من ولايته وأهداف المؤتمر العالمي، ثم قام بتحليل "خطاب الكراهية" كمجال للتراع بين الحق في حرية التعبير ومبدأ عدم التمييز، كما تناول مسألة شبكة الإنترنت.

٦١- ويرى المقرر الخاص أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وخاصة من جانب وسائل الإعلام، والاحترام الكامل للحق في حرية المعلومات، يسهمان إسهاماً كبيراً في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي حرية تدفق المعلومات والأفكار باعتباره من أقوى وسائل مكافحة هذه الظاهرة.

١ - خطاب الكراهية

٦٢- وفيما يتعلق بخطاب الكراهية يرى المقرر الخاص أن الحق في حرية التعبير ينبغي ألا يمس، إلا أنه يسلم بأن هذا الحق يتناقض في بعض الظروف مع حقوق الآخرين، وخاصة حين تؤدي حرية التعبير إلى إشعال الكراهية و/أو التمييز.

٦٣- وفي هذا الصدد يسلم المقرر الخاص بأن "خطاب الكراهية" أو الدعوة إلى أحقاد قومية أو عنصرية أو دينية أو غيرها مجال يتطلب اهتماماً صحيحاً وواجباً. ويدرك المقرر الخاص ما يمكن أن ينشأ عنه من ضرر، سواء نفسي أو بدني، وخاصة التحريض على العنف وزيادة التوترات بين المجموعات مختلفة الهويات الثقافية والإثنية والعنصرية والدينية، واستمرار القوالب.

٦٤- وعلى ضوء هذه المشاغل يسلم المقرر الخاص بأن خطاب الكراهية يتطلب قيوداً معقولة، لازمة لمنع التحريض على أعمال العنف الوشيك أو الحقد أو التمييز على أسس من بينها العنصر أو الدين أو اللون أو النسب أو الأصل الإثني أو القومي. وبهذا الاعتبار، ووفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، يود المقرر الخاص أن يدين أي دعوة إلى الحقد القومي أو العنصري أو الديني تشكل تحريضاً على التمييز أو الاعتداء أو العنف. وينبغي أن يحظر القانون مثل هذه الدعوة.

٦٥- وفي الوقت نفسه يعرب المقرر الخاص عن قلقه من إمكان إساءة استخدام مثل هذا الحظر، وخاصة حين يكون احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ضعيفا، وحيث استخدمت قوانين خطاب الكراهية في الماضي ضد من سنت حمايتهم.

٦٦- ويؤكد المقرر الخاص أن يؤكد ضرورة الحرص الشديد على تحقيق توازن مناسب بين حقوق حرية الرأي والتعبير وتلقي المعلومات ونقلها وحظر التعبير و/أو الأنشطة التي تروج لأفكار عنصرية، وتعرض على العنف.

٢ - شبكة الإنترنت

٦٧- يرى المقرر الخاص أن الإنترنت أدلة متزايدة الأهمية في التعليم في مجال حقوق الإنسان، تسهم في توسيع الوعي بالمعايير والأحكام والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وهو يرى أن "التكنولوجيات الجديدة، وخصوصا الإنترنت، ديمقراطية في صميمها، وتقدم للجمهور وللأفراد طريقا للوصول إلى مصادر المعلومات، وتتيح للكافة المشاركة بنشاط في عملية الاتصال (E/CN.4/1998/40، الفقرة ٤٥).

٦٨- ويؤكد المقرر الخاص الإسهام الكبير الذي يتيح استخدام التكنولوجيات الجديدة مثل الإنترنت في مكافحة العنصرية، فالمدى العالمي لاستخدام الإنترنت وسهولته النسبية يجعلها أداة فريدة وشديدة الفعالية في تعزيز الحقوق، ويجعل من الممكن لجمهور لم يسبق له مثيل ممن لم يتعلموا حقوق الإنسان كسب طريق للحصول على المعلومات الثمينة، إذ يمكن أن تستخدم الإنترنت لنشر معلومات ومواد وأبحاث إيجابية عن الهجرة وعن الأقليات، يمكن بدورها أن تدعم العمل ضد العنصرية والتمييز، وتذكي الوعي، وتعزز التفاهم، وتزيد التسامح.

٦٩- وفي الوقت نفسه يسلم المقرر الخاص بمشروعية القلق من أن تنشر على الإنترنت مواد عنصرية تدعو إلى كره الأجانب مثل خطاب الكراهية الذي يعد شكلا معاصرا للعنصرية. وهو يدرك أن السمات التي تجعل من الإنترنت رصيда للديمقراطية وإقرار حقوق الإنسان تجعلها كذلك أداة قوية لنشر رسائل ودعايات كراهية، وأن الإنترنت تتيح خطاب الكراهية لأناس لم يكونوا من قبل يصلون إليه أبدا. وبعبارة أخرى فإنه يسلم بأنه رغم أن المواد العنصرية لا تمثل سوى نسبة صغيرة من حجم المعلومات على الإنترنت، وأن العنصرين في الفضاء السيبرناتي قليلون ومتباعدون نسبيا فإن الإنترنت تعمل كقوة مضاعفة تعزز القوة وتمكين العنصرين من ممارسة نفوذ يتجاوز عددهم، فالإنترنت تسمح للعنصرين بعبور الحدود القومية، وتغافل القوانين التي تحظر المواد التي تدعو إلى الكراهية بنقل المواقع إلى الخارج (A/CONF.189/PC.1/5).

٧٠- وعلى ضوء هذه الاعتبارات يدين المقرر الخاص إساءة بعض الجماعات و/أو الأفراد استخدام الإنترنت للترويج لخطاب عنصري ينشر الكراهية انتهاكا للقانون الدولي، أو استخدام الإنترنت كمنبر لأي نوع من الخطاب يتجاوز عتبة التسامح. إلا أن المقرر الخاص يعتقد أن المخاطر التي تثيرها مثل هذه المواد على الإنترنت

يمكن معالجتها بدرجة كافية بالتطبيق الحكيم للمعايير الدولية التي تحكم حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. ويرى أن التعبير على الشبكة ينبغي أن يسترشد بالمعايير الدولية، وتكفل له نفس الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الأخرى.

باء - أحداث ١١ أيلول/سبتمبر

٧١- يدين المقرر الخاص بلا تحفظ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر على مركز التجارة العالمي والبنطاغون، ويعرب عن أعمق تعاطف مع ضحايا هذه الهجمات، فمثل هذه الهجمات عدوان على أكثر حقوق الإنسان أساسية - وهو الحق في الحياة - وينبغي إدانتها بكل وضوح.

٧٢- ويلاحظ المقرر الخاص أن أفكار أولئك الذين شنوا الهجوم تطورت في مجتمعات وجماعات مغلقة، لا سبيل لها إلى حرية التعبير، وفي جو من الحقد والغضب والتآمر. ويمثل الضمان الكامل للحق في حرية التعبير وفي تلقي المعلومات ونقلها كما تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تريقاً مضاداً للعدمية المدمرة التي أبداهـا مرتكبـو هذه الهجمات. ويؤمن المقرر الخاص بأنه لا يمكن ضمان السلم والعدالة إلا ببناء مجتمعات مفتوحة، وضمان حرية التعبير والحق في الاختلاف.

٧٣- لقد كانت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر هجوماً على حقوق الإنسان، وبهذا الاعتبار يؤمن المقرر الخاص بأن من المهم للغاية أن تدرس الدول آثار أي تدابير للرد تتخذها على حقوق الإنسان. وينطبق هذا على كل من التدابير الموجهة إلى من خططوها وارتكبوها، والتي ينبغي أن تتركز على تقديمهم للعدالة لا على الانتقام، والتدابير الهادفة إلى منع حدوث مزيد من الهجمات في المستقبل، فينبغي أن تكون حقوق الإنسان هي قلب أي محاولة للتعامل مع عواقب هذه الأحداث الرهيبة.

٧٤- وقد أدت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وما أعقبها إلى قرار من السلطات المختصة في بعض البلدان وبيانات وسلوك من المواطنين العاديين مثل تحديداً شديداً للمبادئ التي يتوقف عليها احترام حقوق الإنسان.

٧٦- وهناك عديد من الملاحظات الأخرى التي يود المقرر الخاص تقديمها في إطار أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، فأولا حدث اتجاه يثير القلق، وخاصة في تغطية وسائل الإعلام في أمريكا الشمالية، يعامل أفكار وآراء من يختلفون أو يعبرون عن القلق باحتقار عدواني، وفي عدد من الحالات ألح مسؤولون ومعلقون اذاعيون إلى أن كل من يشك في التدابير والقوانين والسياسات التي أصبحت الآن رائجة "غير وطنيين"، وأتهم بانتقاداتهم يقدمون عوناً ودعماً "للعـدو". وبالمثل كان هناك عدد من الحالات التي عبر فيها البعض بقوة عن تعصب رداً على ما اعتبروه حساسيات لا داع لها تقوم على "النظافة السياسية". ويحذر المقرر الخاص من مثل هذا التعصب إزاء الأفكار المخالفة والبديلة.

٧٧- وبالإضافة إلى ذلك تشير الأنباء عن المضايقات والعنف ضد المسلمين قلقا شديدا، فالحق في اعتناق الدين وممارسته من أكثر الحقوق أساسية، ويجب احترامه وحمايته كليا. ويثني المقرر الخاص على السلطات التي اتخذت إجراءات عاجلة ومناسبة ردا على عمليات التهديد والاحراق والاعتداء البدني. وتستحق الثناء على السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي والنشطاء في جهودهم الرامية إلى تثقيف الجمهور، وإدانتهم المستمرة لمن يتصرفون ضد الآخرين مجرد أنهم لا يشبهونهم أو لا يتحدثون أو لا يتزويون مثلهم.

٧٨- ويشعر المقرر الخاص كذلك بالقلق لأن بعض الدول سعت إلى تقييد وسائل الإعلام الدولية والوطنية في الطريقة التي تنقل بها أنباء المعارك في أفغانستان وغيرها، فمن الأمور الحيوية لشرعية وسائل الإعلام أن تكون قادرة على إصدار الأحكام عن كيفية نقل أخبار المعارك، وأي الآراء هي التي تنقل، وكيفية عرض الأحداث. ويمكن أن يكون لاستدعاء السلطات للصحفيين "لمناقشة أمور تحريرية" أثر مثبط على تغطية النزاع، وحتى إذا تمت مقاومة هذا الضغط فإنه قد يشوه إدراك الجمهور لحياة وسائل الإعلام. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ الأنباء عن محاولات كبح تغطية "الجزيرة" - وهو منفذ إعلامي رئيسي مستقل في الشرق الأوسط - الذي يتسم بالرقابة الحكومية المفرطة على وسائل الإعلام - للتراجع في أفغانستان. ويؤكد المقرر الخاص ضرورة استمرار تغطية وسائل الإعلام للوضع في أفغانستان، ويبرز ضرورة دعوة المزيد من النساء والشباب للإسهام في برامجها كخبراء أو معلقين على كل المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٩- كما يلاحظ المقرر الخاص بقلق آثار الرقابة والسيطرة على وسائل الإعلام داخل أفغانستان نفسها، بما في ذلك إنكار حق المرأة في حرية التعبير، والقيود التي تفرضها طالبان على أي عرض عام للموسيقى أو التلفزيون. ويوصي بأن تعطى الأمم المتحدة، في محاولتها لإقرار تسوية سياسية دائمة في أفغانستان، الأولوية لأهمية وضع ضمانات فعالة لحرية التعبير، وإقامة إطار تنظيمي لوسائل الإعلام يتمشى مع الضمانات الدولية. وأخيرا يلاحظ المقرر الخاص أهمية إشراك الدوائر الإعلامية الأفغانية، بمن فيها الدوائر الإعلامية من في المنفى والنساء النشطات في الإعلام والحياة العامة، في هذا الجهد،

جيم - البث

٨٠- يود المقرر الخاص أن يوجه انتباه الدول إلى أهمية احترام حرية التعبير في مجال البث، وأن يتوسع في عدد من النقاط المثارة في تقارير سابقة. ويود أيضا أن يشدد على أن البث، ولا سيما البث الإذاعي، يمثل المصدر الأساسي للمعلومات والأنباء للأغلبية الساحقة من سكان العالم. ولذلك فمن المهم جدا أن يتاح لواسطة الإعلام هذه العمل باستقلال وفي خدمة المصلحة العامة.

٨١- ويرى المقرر الخاص أن واحدا من السبل الرئيسية إلى خدمة المصلحة العامة هو ضمان توافر أوسع طائفة ممكنة من المعلومات والأفكار من خلال البث. ويعتقد أن تشجيع تنوع الآراء ينبغي أن يكون هدفا رئيسيا من أهداف تنظيم البث. وقد لاحظ في عدد من البلدان أن الدولة لا تزال تحتكر البث وأن مؤسسات البث الخاصة إما أن تكون محظورة حظرا كاملا وإما أن تكون محصورة في قطاع البث بواسطة الكابل والساتل. ويرى المقرر الخاص أن هذا الاحتكار لم يعد له ما يبرره وأن على جميع الدول أن تضع أطرا تنظيمية من أجل منح التراخيص لمؤسسات البث التجارية والمجتمعية، بما في ذلك باستخدام نظم الإرسال الأرضية. وينبغي أن يسعى الإطار التنظيمي إلى تشجيع استخدام الموجات الهوائية قدر الإمكان في خدمة المصلحة العامة.

٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، يعتقد المقرر الخاص بقوة أن التنوع ينطوي أيضا على منح جميع قطاعات المجتمع فرصة متكافئة في استخدام الموجات الهوائية. ولاحظ المقرر الخاص أن يهيمن قطاع البث في بلدان كثيرة عليه الرجال وأن الصحفيات يمنحن مراتب أدنى. وينبغي اتخاذ خطوات لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة، ولا سيما في مؤسسات البث العامة التي لديها التزام بالتعبير عن جميع الآراء وخدمة المجتمع بأكمله. كما أن للأقليات حقا في استخدام الموجات الهوائية. وينبغي أن تكفل مؤسسات البث العامة وضع برامج تخدم أعضاء المجتمع كافة، وينبغي أن تتخذ سلطات البث خطوات تكفل للأقليات الحصول على تراخيص دون تمييز.

٨٣- ويرى المقرر الخاص أيضا أن مؤسسات البث العامة ينبغي أن تكون في خدمة الجمهور وليس الحكومة أو الحزب الحاكم. وهذا يقتضي حماية مؤسسات البث من التدخل السياسي والتجاري بوسائل منها تعيين مجالس إدارية مستقلة واحترام استقلال هيئات التحرير. كما يقتضي أن تكون لمؤسسات البث ولاية واضحة تحدد مختلف أنواع البرامج التي ينبغي أن تقدمها، بما في ذلك خدمة إخبارية شاملة ومتوازنة.

٨٤- كما ينبغي حماية الجهات المسؤولة عن تنظيم البث وغيرها من الهيئات العامة التي تمارس سلطة على مؤسسات البث من التدخل السياسي والتجاري. وينبغي أن تتسم إجراءات الترخيص بالشفافية والإنصاف وأن تكون لها معايير واضحة منشورة مسبقا للنظر في الطلبات المتنافسة واختيار المناسب منها.

٨٥- ويعتقد المقرر الخاص أن البث يحتاج إلى بيئة اقتصادية مناسبة إذا أريد له أن يزدهر ويقدم معلومات متنوعة للجمهور. وهذا يعني أن رسوم الترخيص لا ينبغي أن تكون باهظة وأن شروط الترخيص الأخرى لا ينبغي أن تكون صعبة، وأنه ينبغي مراعاة مستوى التطور التجاري الذي بلغه القطاع. كما يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز انتشار التكنولوجيا المناسبة وكذلك اتخاذ تدابير إيجابية في مجال التدريب. وينبغي أن تسعى الدول أيضا إلى تعزيز استقبال البث في كل مكان. وينبغي في الوقت نفسه وضع قواعد فعالة بشأن الإفراط في تركيز الملكية منعا لهيمنة نفر قليل على هذه الوسطة الإعلامية الأساسية.

٨٦- ولاحظ المقرر الخاص أنه إذا كانت الدول تشكل تاريخيا الخطر الأعظم على استقلال البث وتنوعه فإن تهديدا جديدا ظهر في شكل الاستغلال التجاري المفرط لهذا القطاع. ففي بعض الحالات، يعامل المالكون مؤسسات البث بوصفها شركات تجارية لا وسائط اتصال، فيتدخلون في استقلال هيئات التحرير لأسباب تجارية أو سياسية. ويشجع المقرر الخاص المالكين وموظفيهم المهنيين على إبرام اتفاقات تكفل استقلال هيئات التحرير وتضمن عدم تأثير الاعتبارات التجارية تأثيرا مفرطا في المحتوى الإعلامي. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمسؤولين المنتخبين وأعضاء الحكومة الذين يملكون وسائط إعلام أن يمتنعوا عن التأثير في مضمون برامجهم الإعلامية. وأحد السبل إلى تحقيق ذلك هو أن يضع المسؤولون مصالحهم الإعلامية تحت رقابة أوصياء طوال مدة توليهم المنصب الحكومي.

٨٧- وأخيرا، يرى المقرر الخاص أن الاستغلال التجاري المفرط يثير مشكلة أخرى هي بث البرامج الرخيصة على حساب الجودة والتنوع. وأحد الحلول الممكنة لهذه المشكلة هو اشتراط بث حصص دنيا من المواد المنتجة محليا من أجل حماية الأصوات المحلية من طغيان البرامج الرخيصة المستوردة من الخارج. ويوجد حل آخر يتمثل في تحديد نسب مئوية لأنواع البرامج المختلفة في مؤسسات البث، مثل البرامج الوثائقية، والأفلام، والأخبار، والمواد التعليمية وبرامج الأطفال، وما إلى ذلك. إلا أن المقرر الخاص يشدد على احتمال التدخل السياسي عند تطبيق هذه النهج ما لم تكن الجهة المسؤولة عن تنظيم البث تعمل دون تدخل سياسي أو تجاري.

دال - شبكة الإنترنت

٨٨- يود المقرر الخاص توجيه انتباه الدول إلى أهمية شبكة الإنترنت في ممارسة الحق في حرية التعبير. فالإنترنت أداة أساسية من أجل تلقي المعلومات وممارسة الحق في نشر المعلومات والأفكار، وينبغي استخدامها في تعزيز احترام الحقوق والعدالة الاجتماعية. وتنطوي الإنترنت على إمكانيات ضخمة لكنها للأسف لا تزال إلى حد بعيد متاحة لسكان البلدان المتقدمة دون غيرهم.

١- الفجوة التكنولوجية

٨٩- يلاحظ المقرر الخاص أن الأغلبية الساحقة من مستخدمي الإنترنت يعيشون في المجتمعات المتقدمة، وأنه توجد حتى داخل المجتمعات الغنية "فجوة تكنولوجية" بين الأسر المتدنية الدخل والأسر الميسورة الحال. وهذا يعني أن أغلبية سكان العالم لا يستطيعون تسخير قدرات الإنترنت كوسيلة لحرية التعبير، وتفويض السلطات بطريقة ديمقراطية، والنهوض بحقوق الإنسان والتنمية. وتشتد هذه المشكلة حدة مع زيادة اعتماد جهات كثيرة على الإنترنت على حساب وسائل الاتصال التقليدية.

٩٠- ويؤكد المقرر الخاص عدم وجود عقبة واحدة بعينها أمام استخدام الإنترنت. وليس من شك في أن الشروة الاقتصادية، لدى البلدان والأفراد على حد سواء، تمثل عاملا هاما؛ كما توجد عوائق أخرى أمام استخدام الإنترنت مثل رداءة البنية التحتية وارتفاع تكلفة الاتصالات وافتقار بعض البلدان إلى شبكة كهربائية رخيصة يعول عليها. ويلزم بالإضافة إلى ذلك توفير التدريب الكافي والخبرات التقنية والتعليم الأساسي.

٩١- والشروة ليست العائق الوحيد. فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد أن بعض البلدان لا تزال تفرض حواجز قانونية وتنظيمية على استخدام الإنترنت تضاف إلى الحواجز القائمة أصلا وتزيدها حدة. ويود أن يشير في هذا الصدد إلى أنه أولى في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/64) اهتماما بالغاً لمسألة الإنترنت وأعرب عن قلقه إزاء الرقابة المفرطة على استخدام الشبكة. وخلال العام الماضي، ظلت القيود المفروضة على استخدام الشبكة نافذة في بلدان كثيرة. بل إن استخدام الإنترنت في بعض البلدان مقصور على النخبة بينما تضبط بلدان أخرى استخدام الشبكة عن طريق نظم الترخيص المفروضة على مقدمي خدمات الإنترنت أو حتى على المستخدمين الأفراد. وفي بعض البلدان، لا يمكن الوصول إلى الإنترنت إلا عن طريق "بوابات تنقية" خاضعة للرقابة الحكومية.

٩٢- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تأييده للمبادرات الوطنية والدولية الرامية إلى توسيع نطاق استخدام الإنترنت، بما في ذلك برنامج تطوير الشبكة المستدامة الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتوجد في الوقت نفسه حاجة إلى وضع استراتيجية منسقة دوليا إذا أريد تعميم استخدام الإنترنت على الجميع. وفي هذا الصدد، يثني المقرر الخاص على التقدم المحرز أخيرا من خلال إنشاء فرقة العمل المعنية بالفرص التكنولوجية التابعة لمجموعة البلدان الثمانية وفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢- تنظيم الإنترنت

٩٣- يشعر المقرر الخاص بالقلق أيضا إزاء استمرار ورود تقارير عن التنظيم المفرط لمضمون الإنترنت والرقابة أثناء التصفح. ولئن كان القلق مشروعا إزاء توافر مواد محظورة على الإنترنت، بما في ذلك المواد الخليعة عن الأطفال، والدعاية النازية الجديدة، وخطاب الكراهية، فإن أي قيود تفرض على الإنترنت يجب أن تظل في حدود المعايير الدقيقة المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتحاول بعض الدول تبرير التنظيمات الصارمة بدعوى أنها ضرورية للحفاظ على النسيج الأخلاقي والهوية الثقافية للمجتمع. ويحذر المقرر الخاص من أن فرض تنظيمات مفرطة الصرامة على هذه الأسس يكشف عن موقف أبوي ويحبط قدرة الإنترنت على ضمان احترام الحق في حرية التعبير في الممارسة العملية.

٩٤- كما لاحظ المقرر الخاص أن دولا عديدة اتخذت منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر تدابير تبيح زيادة الرقابة على الإنترنت. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ما لهذه التدابير من أثر سلبي في الحق في حرية التعبير ويحث الدول على إيجاد توازن عادل في هذه التنظيمات. ويشير المقرر الخاص إلى تطوير برمجيات للتشفير وإغفال الهوية توفر حماية من المراقبة أثناء التصفح التي لا مبرر لها، ويشجع استخدام هذه الأدوات ومواصلة تطويرها.

٩٥- وأخيرا، يحث المقرر الخاص الدول على تلافي اعتماد قواعد منفصلة تحد من مضمون الإنترنت، مشيرا من جديد إلى أن التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، ديمقراطية في حد ذاتها وتتيح للجمهور والأفراد الوصول إلى مصادر المعلومات وتمكن الجميع من المشاركة النشطة في عملية التواصل.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٩٦- يعتقد المقرر الخاص بقوة أن الحق في حرية التعبير يمكن وصفه بأنه حق اختباري أساسي يدل التمتع به على مدى التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأن احترام هذا الحق يعكس معايير الإنصاف والعدالة والتراثة في بلد من البلدان.

٩٧- ولئن كان المقرر الخاص يلاحظ بارتياح تنامي الموجة المؤيدة لحقوق الإنسان ودعم معظم الحكومات، على ما يبدو، لحرمة مبدأ حرية الرأي والتعبير، فإنه لا يزال يواجه حالات لا تحصي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٩٨- وتستمر في بعض البلدان، منذ أمد بعيد، أنماط المضايقة والاضطهاد التي يتعرض لها كل من تختلف آراؤهم عن آراء الأشخاص المسكين بزمam السلطة. وفي حالات كثيرة، تحد القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير إلى درجة بعيدة من إمكانية الكشف عن الانتهاكات والتحقيق فيها. ويرى المقرر الخاص أن هذه الاتجاهات تديم أنماط فساد الحكومات وإفلاتها من العقاب.

٩٩- ولا يجد المقرر الخاص مفرأ من أن يستنتج من الرسائل الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض أن انتهاكات الحق في حرية التعبير لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم، كما كان عليه الأمر في السنوات السابقة. وفي بعض الحالات، تقتصر هذه الانتهاكات بانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المتصلة بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب، والتعصب الديني، والاحتجاز التعسفي. وتقع انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام في دول ذات نظم سياسية وأطر مؤسسية متباينة تباينا شاسعا.

١٠٠- ويدين المقرر الخاص اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر أشد إدانة بوصفها جريمة ضد الإنسانية. إلا أنه يود الإعراب عن عميق قلقه إزاء ما اتخذته بعض البلدان من تدابير تستهدف فئات بعينها، ولا سيما الأقليات الدينية والإثنية، والنشطاء السياسيين ووسائل الإعلام. ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضا إزاء سعي بعض الدول إلى تقييد الطرق التي تتبعها وسائل الإعلام الدولية والوطنية في الإبلاغ عن النزاع في أفغانستان وفي أماكن أخرى. ويرى أن قدرة هيئات التحرير على اختيار طريقة الإبلاغ عن النزاع والأشخاص المنقولة آراؤهم وكيفية عرض الأحداث إنما هو أمر حيوي لصون شرعية وسائل الإعلام. وقد يترتب على استدعاء السلطات الصحفيين لـ "مناقشة مسائل تحريرية" تأثير مثبط في تغطية النزاع، وقد يثير ريبة الجمهور في حياد وسائل الإعلام حتى إذا ووجهت هذه الضغوط بالمقاومة.

١٠١- ومما يثير قلقا بالغاً لدى المقرر الخاص خطر تناقص الاهتمام بشواغل حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير، في جدول الأعمال الدولي. ويبدو أن الرقابة الدولية المفروضة عن كثب على حالة حقوق الإنسان في بعض البلدان أصابها فتور الآن، وأبلغت بعض المنظمات غير الحكومية أن الدول والمنظمات الحكومية الدولية أقل استجابة لنداءاتها مما مضى. وإذا كان الحفاظ على ائتلاف قوي ضد الإرهاب أمراً عظيم الأهمية فإنه لا يجوز أن يكون في ذاته سبباً لتهميش حقوق الإنسان.

١٠٢- ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضا إزاء استمرار ورود تقارير عن التنظيم المفرط لمضمون الإنترنت والرقابة أثناء التصفح. ويساوره القلق لأن استخدام الإنترنت في بعض الدول مقصور على النخبة بينما تضبط دول أخرى استخدام الإنترنت من خلال نظم الترخيص المفروضة على مقدمي خدمات الإنترنت أو حتى على المستخدمين الأفراد. وفي بعض البلدان، لا يمكن الوصول إلى الإنترنت إلا عن طريق "بوابات تنقية" خاضعة للرقابة الحكومية. ويجب، في رأي المقرر الخاص، أن تظل أي قيود مفروضة على الإنترنت في حدود المعايير الدقيقة المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير المقرر الخاص إلى تطوير برمجيات للتشفير وإغفال الهوية يمكنها توفير الحماية من المراقبة أثناء التصفح التي لا مبرر لها، ويشجع على استخدام هذه الأدوات ومواصلة تطويرها.

١٠٣- وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يرى المقرر الخاص أن حرية تدفق المعلومات والأفكار هو واحد من أنجع السبل إلى مكافحة هذه الشرور. وينبغي إتاحة حرية الاطلاع على المعلومات التي تفضح العنصرية أو تساعد على مكافحتها، سواء أكانت هذه المعلومات في حوزة هيئات عامة أو خاصة إلا إذا أمكن تبرير حظر الاطلاع عليها بضرورة حماية مصلحة عامة طاغية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الدول للجمهور فرصاً كافية للاطلاع على معلومات موثوق بها عن العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب، حتى لو اقتضى الأمر قيام السلطات العامة بجمع هذه المعلومات وتعميمها. ويرى المقرر الخاص أن على المنظمات والمؤسسات الإعلامية والعاملين فيها، ولا سيما مؤسسات البث العامة، التزاماً معنوياً واجتماعياً بتقديم مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب.

١٠٤- وأخيراً، لا يزال يساور المقرر الخاص قلق شديد إزاء استمرار كتم صوت المرأة في مجالات كثيرة.

باء- التوصيات

١٠٥- يشير المقرر الخاص إلى أن تعاون الحكومات معه في الوفاء بولايته ظل مرضياً (عدد الدعوات التي تلقاها لإجراء زيارات ميدانية هذه السنة، مثلاً)، إلا أنه يود أن يشجع جميع الحكومات على التعاون مع ولايته بصيغتها الواردة في قرار اللجنة ٨٦/٢٠٠٠، وخاصة فيما يتعلق بالرسائل الموجهة إليها.

١٠٦- وتعقيباً على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، يود المقرر الخاص أن يحث جميع الحكومات على عدم الرد على الإرهاب بسن قوانين لها تأثير سلبي في أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير كما ورد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتقد المقرر الخاص بقوة أنه من المهم للغاية بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر أن تنظر الدول في ما يترتب على أي تدابير تتخذها رداً على تلك الأحداث من آثار في حقوق الإنسان. ويحث على تعزيز الجهود الرامية إلى توطيد الاحترام المتبادل والتسامح وعدم تحديد هذه الجهود زمنياً بل مواصلتها إلى ما بعد مقتضيات الساعة.

١٠٧- ويود أن يشدد على أن حقوق الإنسان ينبغي أن تشغل موقعاً مركزياً في أي محاولة لمواجهة عواقب هذه الأحداث الرهيبة. ولذلك فهو يدعو جميع الحكومات إلى مراجعة القوانين المراد بها تحديداً حماية الأمن الوطني وإلى فحص جميع النظم القانونية الداخلية وجعلها مطابقة للمعايير الدولية النازمة للحق في حرية الرأي والتعبير. ويشجع أيضاً جميع الدول التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على القيام بذلك.

١٠٨- ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء "حجة الضرورة". ويحث السلطات التي تكثرت من استخدام هذه الحجة في جميع البلدان على تعميم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأشخاص المستجوبين أو المحتجزين وعلى ضمان الاحترام الكامل لحقوقهم في الاطلاع على كافة المعلومات، وفي إسماع صوتهم والرد على الأدلة الموجودة أو المقدمة ضدهم.

١٠٩- وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لم يكن إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي متاحين عندما كان المقرر الخاص يضع اللمسات الأخيرة على هذا التقرير. غير أن المقرر الخاص يود أن يقدم الاقتراحات التالية: من المفيد تحديد العلاقة التي ستنشأ بين وحدة مناهضة التمييز في المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. وينبغي إيلاء المنهجية اهتماماً خاصاً لتلافي التداخل والازدواج، ولا سيما فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية في مجالات مثل عرض الحالات وقضايا العنصرية. وينبغي إدراج مسألة التنسيق الممكن بين الوحدة والإجراءات الخاصة ومكتب الاستجابة السريعة على جدول أعمال الاجتماع السنوي المقبل للمقرررين الخاصين. كما ينبغي أن تكون

الإجراءات الخاصة قادرة على تقديم توصيات إلى وحدة مناهضة التمييز بشأن القضايا التي تستحق جوانب محددة من التفكير والبحث والتحليل، وأن توصي في نهاية المطاف ببرامج للتعاون التقني في المسائل التي حددتها بوصفها أساسية. ويعتزم المقرر الخاص، متى اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل ديربان، أن يجمع في جدول موجز القضايا المثارة في ديربان والمتصلة بولايته، وأن يدرج هذا الجدول في تقريره المقبل إلى اللجنة.

١١٠- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، ديمقراطية في حد ذاتها وتتيح للجمهور والأفراد الوصول إلى مصادر المعلومات وتمكن الجميع من المشاركة النشطة في عملية التواصل. ولا يزال يشعر بالقلق إزاء ما ورده من معلومات عن الجهود التي تبذلها بعض الحكومات لمراقبة استخدام الإنترنت أو منعه. ويود في هذا الصدد أن يشير إلى التقرير الذي قدمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/64). ويحث الدول على أن تسعى بنشاط إلى تعزيز وصول الجميع إلى الإنترنت وعدم اعتماد قواعد منفصلة تحد من مضمون الإنترنت.

١١١- ويلاحظ المقرر الخاص أن البث، ولا سيما البث الإذاعي، يمثل المصدر الأساسي للمعلومات والأخبار للأغلبية الساحقة من سكان العالم، ويرى أنه من المهم للغاية أن تتمكن واسطة الإعلام هذه من العمل باستقلال وفي خدمة المصلحة العامة. وينبغي لمؤسسات البث العامة أن تخدم الجمهور وليس الحكومة أو الحزب الحاكم، وينبغي حمايتها من التدخل السياسي والتجاري بوسائل منها تعيين مجالس إدارية مستقلة واحترام استقلال هيئات التحرير. وبالإضافة إلى ذلك، يود أن يوصي بأن تتسم عمليات الترخيص بالشفافية والإنصاف وأن تكون لها معايير واضحة منشورة مسبقا للنظر في الطلبات المتنافسة واختيار المناسب منها. ويوصي أيضا باتخاذ تدابير فعالة منعا للإفراط في تركيز ملكية وسائط الإعلام.

١١٢- كما يود المقرر الخاص أن يوصي الدول باتخاذ تدابير إيجابية لتشجيع انتشار التكنولوجيا المناسبة، وباتخاذ تدابير إيجابية في مجال التدريب. وينبغي للدول أيضا أن تسعى إلى تعزيز استقبال البث في كل مكان. وينبغي في الوقت نفسه وضع قواعد فعالة بشأن الإفراط في تركيز الملكية منعا لهيمنة نفر قليل على هذه الوسائط الإعلامية الأساسية. ويوصي أيضا بأن يبرم المالكون وموظفهم المهنيون اتفاقات تكفل استقلال هيئات التحرير وتضمن عدم تأثير الاعتبارات التجارية تأثيرا مفرطا في المحتوى الإعلامي.

١١٣- ويود المقرر الخاص، مع استمرار تلقيه ادعاءات كثيرة تتصل بإساءة استخدام قوانين القذف والتشهير، أن يشير إلى توصية أبقاها في تقرير سابق (E/CN.4/2000/63، الفقرة ٢٠٥) ومفادها أنه ينبغي للحكومات أن تكفل عدم معاقبة مخالفات الصحافة بعقوبة الحبس باستثناء الحالات التي تنطوي على تعليقات عنصرية أو تمييزية أو على المناادة باستخدام العنف. وعلى نفس المنوال، يحث المقرر الخاص جميع الحكومات على أن تكفل تناسب الغرامات المفروضة على وسائط الإعلام أو على أي منظمة أو فرد بتهمة "القذف" أو "التشهير" أو "السب" ونشر

معلومات "خاطئة" أو "تقويلية" مع الضرر اللاحق بالضحايا. ويود أيضا أن يؤكد بقوة على عدم جواز استخدام الحكومات هذه الغرامات للحد من الحق في تلقي المعلومات والأفكار ونقلها.

١١٤- وبالإضافة إلى ذلك، يشعر المقرر الخاص بقلق شديد إزاء ارتفاع حالات انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير التي ترتكبها جهات غير حكومية، ولذلك فهو يود أن يكرر اقتراحه أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في الطرق والوسائل التي يستطيع بها المجتمع الدولي إيلاء عناية خاصة ومتسقة لمسألة الجهات غير الحكومية وما تتخذه من إجراءات تنتهك أو تقيد الحق في حرية الرأي والتعبير.

١١٥- كما يحث المقرر الخاص الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة العقبات الرسمية والثقافية التي تحول دون ممارسة المرأة حقها في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حقها في تلقي المعلومات. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي بذل جهود خاصة لجمع وتحليل المعلومات حول هذه المسألة المحددة. ويدعو الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى تقديم معلومات في هذا الصدد.

١١٦- ويود المقرر الخاص أيضا، عملاً بقرار اللجنة ٤٧/٢٠٠١، أن يدعو الحكومات إلى موافاته بتعليقات على برامجها وسياساتها المتصلة بالحصول على معلومات للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية منه، لكي يتسنى له تقديم توصياته إلى اللجنة في دورتها المقبلة، بهدف إجراء دراسة مقارنة عن مختلف النهج المتبعة في هذا الشأن في مختلف المناطق والبلدان.

١١٧- وأخيراً، يرى المقرر الخاص أسفاً أن الضرورة تملّي عليه تكرار الإعراب عن قلقه العميق إزاء عدم التوازن بين المتطلبات المحددة في ولايته وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية الموضوعة تحت تصرفه، على الرغم من القيام مؤخراً بإنشاء مكتب الاستجابة السريعة وقاعدة بيانات مواضيعية في إطار فريق الآليات المواضيعية.

الحواشي

- (١) انظر المرفقات ١ و ٢ و ٦.
- (٢) أرسلت بعض ادعاءات المقرر الخاص مع أكثر من آلية خاصة أخرى.
- (٣) يمكن الاطلاع على هذا البلاغ الصحفي على شبكة إنترنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.unhchr.ch.

(٤) انظر المرفقين الرابع والخامس.

(٥) السيدة منى رشناوي والسيد توماس هاماربيرغ.

المرفق الأول

إحصاءات عامة عن الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها

أفريقيا	آسيا	أوروبا الشرقية	أوروبا الغربية وبلدان أخرى	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	المجموع
٢٧	٢٢	٥	٢	١٣	٦٩
عدد البلدان التي وجهت إليها نداءات عاجلة ورسائل ادعاءات					
٥٠	٤٧	٤	٧	١٦	١٢٤
عدد النداءات العاجلة الموجهة					
٢٨	٢٨	١	٥	١٣	٧٧
عدد النداءات العاجلة المشتركة (مع الآليات المواضيعية والقطرية)					
١٥	١٠	٥	—	٧	٣٧
عدد رسائل الادعاءات الموجهة					
٥	٢	٤	—	٤	١٥
عدد رسائل الادعاءات المشتركة (مع الآليات المواضيعية والقطرية)					
١	—	—	١	—	٢
عدد البلاغات الصحفية					
١٣	١٧	٣	٥	٧	٤٥
عدد الردود الحكومية					

المرفق الثاني
إحصاءات عن الرسائل المشتركة

النداءات العاجلة	رسائل الادعاءات	
*٧٧	*١٥	عدد الرسائل المشتركة
		الآليات المواضيعية
١٤	٢	المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
٣	١	المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين
٣٣	١٢	المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب
١٥	٢	الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان
١	٣	المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
٢٣	صفر	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
		المقررون المعنيون ببلدان محددة
٤	صفر	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١	صفر	غينيا الاستوائية
٢	صفر	جمهورية إيران الإسلامية
٦	صفر	السودان

* صدرت بعض الادعاءات والنداءات العاجلة عن أكثر من مقرر واحد، وهذا ما يفسر ارتفاع

المجموع.

المرفق الثالث

إحصاءات مفصلة عن النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات والبلاغات الصحفية الصادرة عن المقرر الخاص

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي			أوروبا الغربية وبلدان أخرى			أوروبا الشرقية			آسيا			أفريقيا			
PR	LA	UA	PR	LA	UA	PR	LA	UA	PR	LA	UA	PR	LA	UA	
١٣			٢			٥			٢٢			٢٧			عدد البلدان التي وجهت إليها نداءات عاجلة ورسائل ادعاءات
-	٧	١٦	١	-	٧	-	٥	٤	-	١٠	٤٧	١	١٥	٥٠	عدد الرسائل التي وجهها المقرر الخاص
-	٥	١٢	١	-	٢	-	٤	٣	-	٨	٢١	١	١٢	٢٣	عدد البلدان المعنية
-	٢١	٦٧	١	-	٥٩	-	١٢٩	٣	-	٤٢	٤١١	٥	٦٩	٣٣٢	عدد الأفراد
-	٢	٦	-	-	٤	-	٨	٢	-	-	١	-	٥	٦	عدد النساء
-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	٣	-	-	١٦	عدد القصر
-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٢	١	عدد المحطات الإذاعية
-	٢	٢	-	-	-	-	-	١	-	٦	٤	-	٧	١٥	عدد الصحف
-	-	-	-	-	١	-	٣	-	-	٢	٢	-	-	-	عدد محطات التليفزيون/وسائط الإعلام
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	٢	١	٢	٣	عدد القوانين/التوجيهات/التدابير الإدارية
-	-	٢	-	-	٢	-	-	-	-	١	١	-	١	٢	الأحزاب السياسية/الحركات/ النقابات
-	-	١	-	-	-	-	-	١	-	-	٢	-	-	١	المظاهرات/الاضطرابات المدنية
-	٢	٥	-	-	٥	-	١	٢	-	١	١٧	-	٣	١٠	عدد الردود الحكومية

UA = النداءات العاجلة.

LA = رسائل الادعاءات.

PR = البلاغات الصحفية.

المرفق الرابع

بيان صادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن ١٧ خبيراً مستقلاً

من خبراء لجنة حقوق الإنسان بمناسبة يوم حقوق الإنسان

بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يود الخبراء المستقلون الموقعون أدناه العاملون في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يذكروا الدول تذكيراً قوياً بالتزاماتها في إطار القانون الدولي بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية.

ونعرب عن قلقنا العميق إزاء اعتماد أو توحي اعتماد تشريعات في مجال مناهضة الإرهاب والأمن الوطني وتدابير أخرى يمكن أن تمس بتمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونشجب انتهاكات حقوق الإنسان والتدابير التي استهدفت جماعات بعينها مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والأقليات الدينية والإثنية والناشطين السياسيين ووسائل الإعلام. وسبق أن طلب إلى السلطات المعنية اتخاذ إجراءات مناسبة لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عدد من الحالات الفردية الموجهة إلى انتباه الخبراء المستقلين المعنيين. وسنواصل رصد الحالة عن كثب.

ونذكر الدول بمبدأ أساسي هو مبدأ عدم التمييز الذي يكفل لكل فرد التمتع بجميع الحقوق والحريات "دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر" (المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ونذكر الدول أيضاً بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجوز تقييد بعض الحقوق مهما كانت الظروف، بما في ذلك إبان الطوارئ العامة. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الفكر والوجدان والدين، وكذلك مبدأي دقة قانون العقوبات وعدم رجعيته، إلا إذا فرض قانون لاحق عقوبة أخف. كما نطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لدعم احترام الحقوق الأساسية مثل حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، وافتراس البراءة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع، والحق في التماس اللجوء.

ونطلب إلى الدول أن تحد من التدابير المتخذة تحديداً لا يتجاوز ما تستدعيه مقتضيات الحال. ويجب أن تقيم السياسات العامة توازناً عادلاً بين تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة أولى والشواغل المشروعة المتعلقة بالأمن الوطني والدولي من جهة ثانية. ويجب ألا تؤدي مكافحة الإرهاب إلى انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة في القانون الدولي.

عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني

إنريكيه برنالس بايستيروس، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

تيو فان بوفن، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب

راديك كوماراسوامي، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين

فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا

عابد حسين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

أسماء جهانجير، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان

ميلون كوثري، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

آن ماري ليزين، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان والفقير المدقع

خوان ميغيل بيتيه، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

غابريلا رودريغيس بيسارو، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين

كاتارينا توماسفسكي، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم

جان زيغلر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء

المرفق الخامس

التحديات التي تواجه حرية التعبير في القرن الجديد: بيان مشترك
صادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير،
وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام،
والمقرر الخاص لمنظمة البلدان الأمريكية المعني بحرية التعبير

بعد أن اجتمعنا بممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
ورابطات الصحفيين وخبراء حقوق الإنسان في لندن يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في إطار المادة
١٩، والحملة العالمية لحرية التعبير، وبمساعدة رابطة الصحفيين الكنديين لحرية التعبير،

نشير إلى الإعلانين المشتركين الصادرين عنا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٠ ونعيد تأكيدهما؛

ندين اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية الإجرامية ونعرب للضحايا عن أعمق مشاعر
التعاطف؛ ونرى أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وعواقبها تبرز أهمية فتح حوار عام قائم على تبادل الآراء
بحرية، وينبغي أن تكون حافزا للدول في جميع أرجاء العالم على تدعيم ضمانات حرية التعبير؛

نعرب عن قلقنا العميق إزاء ما يترتب على هذه الأحداث من عواقب تمس بالحق في حرية التعبير في
مستهل "عصر الإلكترونيات" الذي يشهد هيمنة متزايدة لوسائل الاتصال مثل البث والإنترنت؛

ندرك أن البث لا يزال أهم مصدر من مصادر المعلومات لمعظم الناس في العالم؛

نعترف بالأهمية المتزايدة للآليات الإقليمية في تعزيز الحق في حرية التعبير والحاجة إلى تدعيم هذه الآليات
في كل منطقة من مناطق العالم، بما في ذلك أفريقيا وآسيا؛

نشير إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
الذي عقد في ديربان وإلى بياننا المشترك بشأن العنصرية ووسائل الإعلام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ الذي
جاء فيه: "يتطلب تشجيع وسائل الإعلام على القيام بدور مثالي في مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب
والتعصب فحشا شاملا ينطوي على إطار مناسب من القوانين المدنية والجزائية والإدارية ويعزز روح التسامح
بوسائل منها التعليم والتنظيم الذاتي وتدابير إيجابية أخرى"؛

نعمد البيان التالي:

التصدي للإرهاب

- يجب ألا ينتصر الإرهاب على حقوق الإنسان بوجه عام وعلى حرية التعبير بوجه خاص؛
- اتخذت بعض الحكومات في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر تدابير أو خطوات تحد من حرية التعبير وتقيّد حرية تدفق المعلومات؛ إن رد الفعل هذا يصب في مصلحة الإرهابيين؛
- استغرق تطور ضمانات حرية التعبير قرونا طويلة ولكن ما أسهل النكوص عنها؛ ونحن نشعر بقلق شديد إزاء السابقة السيئة المتمثلة في إقدام بعض الحكومات مؤخرا على سن تشريعات تحد من حرية التعبير؛
- نرى أن كل استراتيجية فعالة لمواجهة الإرهاب يجب أن تتضمن إعادة تأكيد وتعزيز القيم الديمقراطية القائمة على الحق في حرية التعبير؛
- استتبع أحداث ١١ أيلول/سبتمبر تصاعدا في العنصرية واعتداءات على الإسلام؛ ونحن ندعو الحكومات ووسائل الإعلام إلى بذل قصارى جهدها لمحاربة هذا الاتجاه الخطير.

البث

- ينبغي أن يكون تشجيع التنوع هدفا أساسيا من أهداف تنظيم البث؛ وينطوي التنوع على المساواة بين الجنسين في مجال البث، وتكافؤ جميع قطاعات المجتمع في فرص الوصول إلى الموجات الهوائية؛
- ينبغي تكوين الجهات المسؤولة عن تنظيم البث وهيئاته الإدارية تكويننا يحمي مؤسسات البث من التدخل السياسي والتجاري؛
- ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإفراط في تركيز ملكية وسائل الإعلام؛
- ينبغي تشجيع مالكي وسائل الإعلام والعاملين فيها على إبرام اتفاقات تكفل استقلال هيئات التحرير؛ ولا ينبغي أن تؤثر الاعتبارات التجارية تأثيرا مفرطا في المحتوى الإعلامي؛
- نرى أن على المسؤولين السياسيين المنتخبين وأعضاء الحكومة الذين يملكون وسائل إعلام أن يفصلوا أنشطتهم السياسية عن مصالحهم الإعلامية.

الإنترنت

- ينطبق الحق في حرية التعبير على الإنترنت، أسوة بوسائل الاتصال الأخرى؛

- ينبغي أن يسعى المجتمع الدولي والحكومات الوطنية إلى تعميم استخدام الإنترنت على الجميع، بوسائل منها دعم إنشاء مراكز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- لا ينبغي أن تعتمد الدول قواعد منفصلة تحد من مضمون الإنترنت.

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

عابد حسين، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير

فرايموت دوفيه، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام

سانتياغو كانتون، المقرر الخاص لمنظمة البلدان الأمريكية المعني بحرية التعبير

المرفق السادس

بيان مشترك بشأن العنصرية ووسائل الإعلام صادر عن المقرر الخاص
للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون
في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة البلدان
الأمريكية المعني بحرية التعبير

دعماً لأهداف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب، ورغبة منا في الإسهام في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر:

نؤكد من جديد أن تعزيز المساواة والتخلص من العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب شرطان
أساسيان من شروط إعمال حقوق الإنسان وحياته؛

نشدد على ما يتسم به الحق في حرية التعبير، بما في ذلك وسائل الإعلام، من أهمية أساسية في تنمية
ملكات كل فرد وصون كرامته وتحقيق ذاته، وفي تعزيز وحماية المساواة والديمقراطية، وفي التمتع بسائر حقوق
الإنسان وحياته، وفي تقدم المجتمع ورفاهيته؛

نلاحظ بقلق انتشار العنصرية والتمييز، ووجود مناخ من التعصب في كثير من بلدان ومناطق العالم، وما
يطرحه ذلك من تهديد للمساواة والتمتع الكامل بحقوق الإنسان وحياته؛

نعترف بما يمكن أن تتيحه ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما من جانب وسائل الإعلام، والاحترام
الكامل للحق في حرية الإعلام من مساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب؛

نعترف بالضرر الذي تحدثه جميع أشكال التعبير التي تخضع على الكراهية العنصرية والتمييز والعنف والتعصب أو
تشجيعها بشكل أو بآخر، ونلاحظ أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كثيراً ما تصحبها أو تسبقها أشكال التعبير هذه؛

ندرك الحاجة إلى ضمان تحقيق توازن بين الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب
والتعصب وحماية الحق في حرية التعبير؛

نؤكد من جديد ضرورة حماية استقلال هيئات التحرير ووسائل الإعلام؛

نرغب في الإسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

نعمد البيان التالي:

يتطلب تشجيع وسائل الإعلام على القيام بدور مثالي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب فحما شاملا ينطوي على إطار مناسب من القوانين المدنية والجزائية والإدارية ويعزز روح التسامح بوسائل منها التعليم والتنظيم الذاتي وتدابير إيجابية أخرى.

ولا بد من بذل هذه الجهود انطلاقا من إدراك أن احترام حرية التعبير والإعلام يكفل حصول جميع المواطنين على المعلومات التي تساعد في تكوين آرائهم والمعلومات التي تتعارض مع وجهات نظرهم، وكلها معلومات يحتاجون إليها في اتخاذ قراراتهم.

التدابير المتخذة في إطار القوانين المدنية والجزائية والإدارية

كل تدبير يتخذ في إطار القوانين المدنية أو الجزائية أو الإدارية ويشكل تدخلا في حرية التعبير يجب أن يكون منصوبا عليه في القانون وأن يحقق هدفا مشروعاً محدد في القانون الدولي وأن يكون ضروريا لتحقيق هذا الهدف. ويقتضي ذلك تحديد هذه التدابير تحديدا واضحا وضيقا وقيام هيئة غير متأثرة بنفوذ سياسي أو تجاري أو غير ذلك من أشكال النفوذ التي لا مبرر لها بتطبيقها تطبيقا غير تعسفي ولا تمييزي، كما يقتضي إخضاع هذه التدابير لضمانات كافية تمنع إساءة استخدامها، بما في ذلك حق اللجوء إلى محكمة مستقلة. وإذا لم توضع هذه الضمانات موضع التنفيذ فثمة احتمال حقيقي في إساءة استخدام التدابير، خاصة حين يكون احترام حقوق الإنسان والديمقراطية ضعيفا. وسبق أن استخدمت القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية ضد الفئات التي كان يراد بهذه القوانين حمايتها.

ووفقا للقانون الدولي والإقليمي، ينبغي أن تتقيد القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية، كحد أدنى، بالمعايير التالية: لا ينبغي معاقبة أحد على بيانات صحيحة؛ ولا ينبغي معاقبة أحد على نشر خطاب الكراهية ما لم يثبت أنه فعل ذلك بنية الحض على التمييز أو العداء أو العنف؛ وينبغي حماية حق الصحفيين في اختيار أفضل السبل لإيصال المعلومات والأفكار إلى الجمهور، ولا سيما حين يبلغون عن مسائل العنصرية والتعصب؛ ولا ينبغي إخضاع أحد لرقابة مسبقة؛ وينبغي أن يتمشى فرض المحاكم للعقوبات تماشيا دقيقا مع مبدأ التناسب.

وينبغي أيضا تطبيق هذه المعايير على تكنولوجيات الاتصالات الجديدة، مثل الإنترنت، التي تتسم بقيمة بالغة في تعزيز الحق في حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والأفكار، ولا سيما عبر الحدود وعلى الصعيد العالمي. ولا ينبغي لأي قيود تفرض على تكنولوجيات الاتصالات الجديدة هذه أن تحد أو تقيد من حرية تدفق المعلومات والأفكار التي يحميها الحق في حرية التعبير، أو أن تمكن السلطات من التدخل في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم.

وقد استخدمت قوانين التشهير في بعض الحالات للحد من الحق في حرية تحديد العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب ومحاربتها علنا. ومنعا لحدوث ذلك، ينبغي تعديل قوانين التشهير لتتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، ولا سيما بصيغتها الواردة في إعلاننا المشترك المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

حرية الإعلام

يعد تدفق المعلومات والأفكار بحرية واحدا من أنجع السبل إلى مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب. وينبغي إتاحة حرية الاطلاع على المعلومات التي تكشف عن هذه المشاكل أو تساعد على التصدي لها، سواء أكانت هذه المعلومات بحوزة هيئات عامة أو خاصة، إلا إذا أمكن تبرير منع الاطلاع على المعلومات باعتباره ضروريا لحماية مصلحة عامة طاغية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الدول للجمهور فرصا كافية للاطلاع على معلومات موثوق بها بشأن العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب، حتى لو اقتضى ذلك قيام السلطات العامة بجمع هذه المعلومات ونشرها.

تعزيز روح التسامح

يقع على المنظمات والمؤسسات الإعلامية والعاملين فيها، ولا سيما مؤسسات البث العامة، التزام معنوي واجتماعي بتقديم مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب. وتوجد سبل كثيرة تستطيع بها هذه الهيئات وهؤلاء الأفراد تقديم هذه المساهمة منها مثلا: إعداد وتقديم برامج تدريبية خاصة بوسائل الإعلام تسهم في تحسين فهم القضايا المتصلة بالعنصرية والتمييز، وترعى الإحساس بالالتزام المعنوي والاجتماعي لوسائل الإعلام في تعزيز روح التسامح ومعرفة السبل العملية إلى تحقيق ذلك؛ وضمان وجود قواعد سلوك أخلاقية وذاتية التنظيم تحظر استخدام العبارات العنصرية والقوالب النمطية المتحاملة أو المسيئة والإشارات غير الضرورية إلى العرق أو الدين وما شابه ذلك من صفات؛ واتخاذ إجراءات تكفل تنوع العاملين فيها وتمثيلهم تمثيلا معقولا للمجتمع بأكمله؛ والحرص على إبلاغ أعمال العنصرية أو التمييز بحذافيرها وبطريقة حساسة والعمل في الوقت نفسه على تعريف الجمهور بها؛ وضمان إبلاغ المعلومات المتعلقة بجماعات محددة إبلاغا يتيح تحسين فهم الاختلاف ويعكس في الوقت نفسه وجهات نظر تلك الجماعات ويتيح لأعضائها فرصة لإسماع صوتها؛ وتعزيز ثقافة التسامح وتحسين فهم شُرور العنصرية والتمييز.

٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١

عابد حسين، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير

فرايموت دوفيه، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام

سانتياغو كانتون، المقرر الخاص لمنظمة البلدان الأمريكية المعني بحرية التعبير

- - - - -